

(مرفق ٦)

التعديلات المقترحة على القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣

اولا : الغاء المادتين ٦،٧ لان الأفعال المحظورة فيها تمثل جرائم يعاقب عليها في قانون العقوبات ونص المادتين ٦،٧ المطلوب الغائهما كالآتي:

المادة ٦

يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل اية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب ناربية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .

كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الاغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أى من تلك الأفعال.

المادة ٧

يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيدانهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

ثانيا : تعديل المادة الثامنة على النحو التالى :

المادة ٨

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرتة مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثمانية واربعين ساعة على الأقل وبحد أقصى سبعة أيام تقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا على ان يتم تسليم الإخطار باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بموجب إنذار على يد محضر ، ويجب ان يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة .

ميعاد بدء و انتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة .

الغرض من الموكب أو التظاهرة ، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى اى منها

اسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم .

ثالثا : تعديل المادة التاسعة بالغاء النص على الاختصاص بتحديد طرق التعامل فى حالة الخروج عن السلمية حيث تم النص عليها فى هذا القانون وذلك على النحو التالى :

المادة ٩

يصدر وزير الداخلية قرارا بتشكيل لجنة دائمة فى كل محافظة برئاسة مدير الامن بها تكون مهمتها وضع الاجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخاطر عنها .

رابعا : تعديل الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة اتساقا مع تعديل المادة ٩ وذلك على النحو التالى :

المادة ١١

تتولى قوات الامن فى اطار الإجراءات والتدابير التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخاطر عنها ، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها ، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها .

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر أى فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى يكون لقوات الأمن بالزى الرسمى وبناء على امر من القائد الميدانى المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة ، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة ويجوز لمدير الامن المختص مكانيا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ويصدر القاضى امره على وجه السرعة .

خامسا : تعديل المادة الثانية عشرة بالغاء استخدام الهروات ونقلها للمادة ١٣ وذلك على النحو التالى :

المادة ١٢

تلتزم قوات الأمن فى الحالات التى يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقا للوسائل والمراحل الآتية :

مطالبة المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعى بتوجيه اذنارات شفوية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التى يسلكها المشاركون لذى انصرافهم .

فى حالة عدم استجابة المشاركين فى الاجتماع العام او الموكب أو التظاهرة للانذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقا للتدرج الآتى :

استخدام خراطيم المياه.

استخدام الغازات المسيلة للدموع

سادسا :تعديل المادة الثالثة عشرة باضافة استخدام الهروات وذلك على النحو التالى:

المادة ١٣

فى حالة عدم جدوى الوسائل المبينة فى المادة السابقة فى فض وتفريق المشاركين فى الاجتماع العام أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإلتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التعدى على الاشخاص أو القوات ، تقوم قوات الأمن بالتدرج فى استخدام القوة على النحو الآتى :

استخدام الطلقات التحذيرية.

استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

استخدام الهراوات .

استخدام طلقات الخرطوش المطاطى .

استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطى .

وفى حالة لجوء المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعى ، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

سابعا : تعديل المواد ١٧، ١٨، ٢٠ والغاء المادة ١٩ على النحو التالى :

المادة ١٧

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه كل من حاز أو احرز سلاحا أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء ، مشاركته فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة .

المادة ١٨

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو اية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ مكررا والمواد ١٦٢، ١٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا ، ومكرر (أ) والمواد من ٣٦٥ من ٣٦٨ أو توسط فى ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة.

المادة ٢٠

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من ارتدى اقنعة أو اغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة اثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادتين الخامسة والرابعة عشرة من هذا القانون .